بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٦٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: (خ . م . ي . ع) ـ وكلائه المحامون (ض . ح . ع) و(ش . س . س) و (د . ع . ب) و(ع . ح . ج) و (أ . ج . ش) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ ز م . س).

الادعاء:

ادعى وكلاء المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٦٨/اتحادية/٢٠١٦) بأن مجلس النواب وبتاريخ (٢٠١٦/٨/٢٥) وفي جلسته المرقمة (١٤) أصدر قراراً يقضي بسحب الثقة عن المدعي ولما كان القرار المذكور مخالفاً للدستور والقانون ولاحكام النظام الداخلي لمجلس النواب ومجحفاً بحقوقه لذا بادروا بالطعن فيه امام المحكمة الاتحادية العليا للأسباب التالية:اولاً:جرت عملية التصويت لسحب الثقة عن المدعي بطريق (الاقتراع السري) المباشر وهذا الامر يشكل مخالفة صريحة للدستور والقانون ولاحكام النظام الداخلي لمجلس النواب للأسباب

الاتية: ١ـ أن المادة (٥٥) من الدستور هي المادة الوحيدة والحصرية في الدستور التي اوردت موضوع اجراء اقتراع سري ومباشر وفي حالة واحدة فقط وهي انتخاب (رئيس مجلس النواب ونائبيه). ٢ـ أن جلسات مجلس النواب تكون علنية وفقاً للمادة (٥٣) من الدستور وأن عملية التصويت السري مخالف للدستور. ٣ـ أن المادة (٢٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب نصت ايضاً على علانية جلسات مجلس النواب. ثانياً: شاب جلسة الاستجواب محل الطعن العديد من العيوب والخروقات الاجرائية والقانونية والتي يمكن الاشارة اليها بما يأتي: ١ـ لم يتم التحقق من اعداد المصوتين بدقة ، كما ظهرت اسماء مكررة عند جمع الاصوات. ٢ـ تبين لهيأة الرئاسة أن عدد الحضور هو (٢٣١) نائب وبعد اجراء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

التصويت تبين أن عدد المصوتين هو (٢٦٢) نائب في حين أن عدد الموقعين في قائمة تسجيل النواب المصوتين (٢٥٣) نائب. ٣ــ وجود تكرار لبعض الأوراق والاسماء التي تم تدقيقها مثل اسم النائب (ع . م) وورقة اخرى باسم (ع . ج . م). ٤ـ وجد تشابه في اوراق الاقتراع من ناحية الخط ، الامر الذي يخل بإجراءات الجلسة ويجعلها محل ريبة وموجبة لاجراء التدقيق والتحقيق والطعن . ٥ـ وجود اخطاء في تسلسل اسماء النواب الموقعين على القائمة الخاصة بالمصوتين بحدود اكثر من (عشرة اعضاء).ثالثاً: ١ـ خالف القرار المطعون فيه احكام المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب التي نصت على (يكون سحب الثقة أثر مناقشة استجواب موجه اليه ، ولما كان موكلنا المدعي قد طعن باصل الاستجواب بالدعوى المسجلة بالمحكمة الاتحادية بالعدد (٦٥/اتحادية/٢٠١٦) فكان المقتضى من المدعى عليه انتظار نتيجة الطعن الدستوري لكون صحة قرار سحب الثقة مبنية على صحة قرار الاستجواب فأذا بطل قرار الاستجواب بطل قرار الاقالة بالضرورة . ٢ـ أن القرار المطعون فيه قد خالف احكام المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب ايضاً التي اشترطت أن لا يكون في تقديم الاستجواب مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب كما لايجوز تقديم طلب استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه والمعلوم أن المصلحة الشخصية واضحة من خلال الدعاوى المقامة من المدعي على المستجوب (ع . ن) كما هو ثابت ومبين في الدعوى المشار اليها أعلاه . رابعا: خالف القرار احكام المادة (٦١/ثامناً ــ أ ــ) التي حددت صلاحية مجلس النواب بسحب الثقة من احد الوزراء بالأغلبية المطلقة في المادة الاولى (ــ٩ــ) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ التي نصت على أن تعريف (الاغلبية المطلقة: تتحقق باكثر من نصف عدد أعضاء المجلس) والنص الدستوري والقانوني واضح ولايحتاج الى توضيح او تفسير ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص (المادة (٢) مدني). خامساً: بتاريخ (٢٠١٦/٨/٢٥) وفي الجلسة المرقمة (١٤) أصدر مجلس النواب قانون العفو الجديد والذي نص في المادة (١٦) منه على أن (ينفذ هذا القانون من تاريخ اقراره في مجلس النواب) بعد أن أدرج أقرار هذا القانون كفقرة اولى على جدول اعماله، ثم تلته فقرة سحب الثقة عن موكلنا المدعي (خ . ع) ثم فقرة القناعة بأجوبة السيد (هـ . ز) وبالنظر لصدور هذا القانون

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧.٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

في ذات اليوم الذي تم فيه سحب الثقة ولكون موضوع الاتهامات البرلمانية التي اوردتها النائبة المستجوبة هي تهم (ذات وصف مالي واداري ومشمولة بأحكام قانون العفو لو تم أحالتها الى القضاء) أذ ورد النص في المادة (١٣) منه على أن (تسري احكام هذا القانون على الجرائم الواقعة قبل تاريخ نفاذه) ولما كان قانون العفو المذكور قد اسقط هذه التهم وازال صفتها غير القانونية وغير الشرعية واعتبرها أفعالاً مباحة ولا يعاقب عليها القانون بحيث ينزع عنها الصفة غير المشروعة وغير القانونية التي كانت تتصف بها قبل صدور قانون العفو الجديد وبالتالي فأن الشرط الدستوري للاستجواب وهو شرط (المحاسبة) الوارد في المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور والموكد عليه بالمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب يعتبر قد سقط دستورياً وقانونياً ولايترتب عليه أي أثر. ولما كان الدستور العراقي قد نص في المادة (١٣) منه على أنه (لايجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم ، أو أي نص قانوني أخر يتعارض معه) والمادة (١٩/ثانياً) منه والتي نصت على (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وفق اقترافه جريمة) والمادة (١٩/سادساً) والتي نصت على ـــــ (لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والادارية) وبالتالي سيكون القرار الصادر بجلسة مجلس النواب بتاريخ (٢٠١٦/٨/٢٥) مخالفاً للدستور والقانون وتأسيساً على ما تقدم من اسباب ووقائع قانونية ثابته طلبوا من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية القرار الصادر من المدعى عليه اضافة لوظيفته بتاريخ (٢٠١٦/٨/٢٥) الذي يقضي بسحب الثقة عن المدعي لمخالفته للمواد (٦١/٨/أ) والمادة (٦١/٧/ج) والمادة (٥٥) من الدستور والمواد (٢٧و٢٩و٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب وطبقاً لاحكام القانون والزام المدعى عليه كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. أجاب وكيلا المدعى عليه اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بموجب لائحتهما التحريرية المؤرخة في (٢٠١٦/٩/٢٠) طالبين ردها للاسباب التالية:

١ـ يشير المدعي في دعواه في الفقرة (اولاً) الى أن عملية التصويت لسحب الثقة عنه بطريقة الاقتراع السري المباشر نبين أن وكيل المدعي قد خلط بين الجلسة السرية والاقتراع السري وقد كانت جلسة سحب الثقة جلسة علنية وجرت عملية التصويت عن طريق (التصويت السري) ولا يشكل هذا الاجراء أي

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفة لاي نص في الدستور أو النظام الداخلي لمجلس النواب يمنع اجراء التصويت السري والذي تم بموافقة مجلس النواب وباتفاق جميع الكتل السياسية، سيما أن عملية التصوت السري تعطي مقدار من الحرية الكبيرة وبعيداً عن أي ضغط سياسي أو أعلامي سيما وأن النظر في صحة التصويت على مشروع ما في البرلمان العراقي ليس من بين اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٨/اتحادية/٢٠٠٦) في (٢٠٠٧/٣/٥). ٢ـ يدعي وكيل المدعي وجود خروقات إجرائية وقانونية في عملية التصويت موضوع الدعوى ونبين للمحكمة الموقرة أن عملية التصويت تمت بطريقة سلسة وواضحة ولا تشوبها أي مشائبة ودقيقة من حيث الاجراءات وعد الاصوات والثابت ذلك في محضر الجلسة ليوم(٢٠١٦/٨/٢٥) بمشاركة (٢٦٢) نائباً الذين تم تسجيل اسمائهم كحضور ومطابقتها مع عدد الاوراق في صندوق الاقتراع . ٣ـ أن ادعاء المدعي انه طعن امام المحكمة الاتحادية العليا بطلب الاستجواب بموجب الدعوى المرقمة (٦٥/اتحادية/٢٠١٦) وكان المقتض انتظار قرار المحكمة في الدعوى المذكورة ونبين للمحكمة انه لاسند قانوني لما يشير اليه وكيل المدعي وجوباً على ما ذكره و كيل المدعي في الفقرة (ثالثاً/٢) في لائحة الدعوى نبين للمحكمة ان المدعي لم يقم الدليل على وجود مصلحة خاصة او شخصية للمستجوب وان النائبة (ع . ن . ج) قدمت استجوابها من خلال مجلس النواب وفقاً لدوره الرقابي والتشريعي. ٤ـ ما اورده وكيل المدعي حول مخالفة قرار سحب الثقة لاحكام المادة (٦١/ثامنا/أ) من الدستور نبين أن المقصود بالاغلبية المطلقة هو عدد النواب الحاضرين وليس عدد اعضاء مجلس النواب الكلي وفقا لما ذهب اليه قضاء المحكمة الموقرة في قرارها المرقم (٢٣/اتحادية/٢٠٠٧) في (٢٠٠٧/١٠/٢١). ٥ـ اما فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي في الفقرة (خامساً) من عريضة الدعوى بشمول موكله المدعي بقانون العفو الذي شرعه مجلس النواب بتاريخ (٢٠١٦/٨/٢٥) وعلى فرض صحة ما ذهب اليه وكيل المدعي فان قانون العفو لاينصرف الى الجرائم والمخالفات التي يشير اليها الزميل لان الاستجواب وسحب الثقة ضمن اختصاصات مجلس النواب بالرقابة على حسن اداء الوزير لذا طلبا رد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف القضائية واتعاب المحاماة. وقدم وكلاء المدعي لائحة ايضاحية رداً على اللائحة الجوابية المقدمة من وكيلا المدعى عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

في (٢٠١٦/٩/٢٩) موضحين ان الدعوى المقامة من المدعي اقيمت بصفته الشخصية وليس بالصفة الوظيفية كما ورد في اللائحة الجوابية وانهم لم يخلطوا بين (سرية الجلسة والاقتراع السري) بل فرقوا بدقة بين الوصفين وأن الطعن الوارد في عريضة الدعوى أنصب على موضوع والية الاقتراع السري وليس على سرية أو علانية الجلسة التي جرت بتاريخ (٢٠١٦/٨/٢٥) ذلك أن الدستور اجاز أن تكون الجلسة سرية وفقاً للاستثناء الوارد في المادة (٥٨) من الدستور. أما فيما يتعلق بالاقتراع فأن الدستور قد أوجب أن يكون علنياً وهو الاصل الا في حالة واحدة وردت في المادة (٥٥) منه ولم يمنح لمجلس النواب صلاحية جعل الاقتراع سرياً تحت أي ظرف. وأن قيام مجلس النواب بالاقتراع السري على سحب الثقة عن المدعي يجعله خرقاً دستورياً واضحاً وبالتالي لايحضه من الطعن امام المحكمة. وطلبوا عرض (ال سي دي) الموثق بجلسة يوم (٢٠١٦/٨/٢٥) محل الطعن الى الخبراء المختصين لدراسته بصورة مفصلة لبيان مايلي: أ ـ عدد الحضور الكلي للنواب. ب ـ عدد المصوتين وعدد الموقعين في القوائم الرسمية المعتمدة في مجلس النواب. ج ـ بيان فيما اذا كانت هناك اوراق مكررة بأسماء متشابهة لاعضاء مجلس النواب. وأن المشرع الدستوري قد منح المحكمة الاتحادية العليا النظر في دستورية (الاتهامات البرلمانية) الموجهة للمستجوب عند النظر في قرار سحب الثقة عنه في ظل صدور قانون عفو عام نص على سريانه من تاريخ صدوره وبالتالي تأمين التطبيق الصحيح للقاعدة الدستورية الواردة في المادة (١٩/سادساً) تماشياً مع احكام المادة (١٩/رابعاً) من الدستور واستدلالاً بالفقرات الاخرى الواردة في المادة (١٩) منه وللمحكمة الاتحادية العليا الولاية العامة في التطبيق السليم لاحكام الدستور والى أخر ما ورد فيها وربطت في ملف الدعوى وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر عن المدعي وكلائه المحامون (ض . ح . س) و(ش . س . س) و(د . ع . ب) و (ع . ح . ج) و(أ . ج . ش) كما حضر وكيلا المدعى عليه وذلك بموجب وكالاتهم المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكلاء المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه كافة المصاريف وأتعاب المحاماة كما كرر وكيلا المدعى عليه اضافة لوظيفته ما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة الى المحكمة جواباً على عريضة الدعوى وطلبا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها كافة واتعاب المحاماة وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد أن وكلاء المدعي يطعنون في عريضة دعوى المدعي بقرار مجلس النواب الصادر في (٢٠١٦/٨/٢٥) المتخذ في الجلسة المرقمة (١٤) القاضي بسحب الثقة عن المدعي مدعين بأن عملية التصويت بسحب الثقة جاءت خلافاً للدستور والقانون لانها جرت عن طريق الاقتراع السري المباشر وتجد المحكمة الاتحادية العليا لدى الرجوع الى مواد الدستور فأن أي من احكامه لم تمنع اجراء التصويت السري المباشر بل أن المادة (٥٥) منه قد نصت على اجرائه حيث قضت على (ينتخب مجلس النواب اول جلسة له رئيساً ثم نائبا اول ونائبا ثانيا بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب بالانتخاب السري المباشر كوسيلة من وسائل التصويت) وبذلك يكون الدستور قد ترك أجراء التصويت السري المباشر لتقدير المجلس حيثما يرى مصلحة عامة في ذلك مالم يعترض اغلبية النواب عليه لذا فأن اجراءه لا يتعارض مع احكام الدستور . كما تجد المحكمة الاتحادية العليا أن اختيار اسلوب الاقتراع عن طريق رفع الايدي أو الضغط على الأزرار أو بإيداع أوراق في صناديق الاقتراع مسألة إجرائية يختص بها رئيس المجلس ونائبيه و دون اعتراض من النواب وحيث ولم يحصل اعتراض عليه من أغلبية النواب وما دام الأمر كذلك وتطبيقاً لأحكام المادة (٤٧) من الدستور التي تكرس مبدأ الفصل بين السلطات ونصها ((تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات)) وأن قضاء هذه المحكمة قد استقر في العديد من قراراته ومنها بانها غير مختصة بالنظر في صحة التصويت في مجلس النواب ومنها قرارها المرقم (١٨/اتحادية/٢٠٠٦) في (٢٠٠٧/٣/٥) و (٣/اتحادية/٢٠٠٧) في (٢٠٠٧/٧/٢) على هذا المبدأ بقدر تعلق الأمر بالإجراءات التنظيمية التي تقوم بها أحدى السلطات الثلاث المذكورة في المادة (٤٧) من الدستور بمسائل إجرائية يختص مجلس النواب بإجرائها لذا يكون النظر في الطعن خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا لان اختصاصاتها محدودة باحكام المادة (٤)

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٦٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من الدستور ولم يكن من بين هذه الاحكام النظر في كيفية أختيار طريقة التصويت في مجلس النواب العراقي وبناء عليه تكون الدعوى واجبة الرد من جهة عدم الاختصاص فقرر الحكم بردها مع تحميل المدعي مصاريفها كافة واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه اضافة لوظيفته الموظفان الحقوقيان(س . ط . ي) و (هـ . م . س) مبلغاً قدره مائة الف دينار وصدر القرار حضورياً باتاً وبالأكثرية وافهم علناً في ٢٠١٦/١٠/١٠.

الرئيس	العضو	العضو
مدحت المحمود	فاروق محمد السامي	جعفر ناصر حسين
العضو	العضو	العضو
أكرم طه محمد	اكرم احمد بابان	محمد صائب النقشبندي
العضو	العضو	العضو
عبود صالح التميمي	ميخائيل شمشون قس كوركيس	حسين عباس ابو التمن

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com